المتيطي وعليه العمل وافتى عليه ابن حارث وكذا صاحب الكافي حيث قال وكل من اقر لوارث او غير وارث
في صحته بشيء من المال او الدين او البراءة او قبض الاثمان من المبيعات فاقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة
ولا يظن به توليج والاجنبي والوارث في ذلك سواء وكذا القريب والبعيد والعدو والصديق في الاقرار في
الصحة سواء ثم محل الخلاف في اقرار الصحيح للوارث ان كان لا يعرف وجه ما اقر به وسببه واما
ان علم وجه ذلك ككون ابي المقر له مات قبل وترك مالا وقبضه ابوه او امه [illegible] بعد ركالة حرا
فيها او اقر لابنه بعد ان يعلم منه انه كان يطلب سهما او يبيع لها ما اكتسبته [illegible] جائز
نافذ باتفاق المصريين والمدنيين واقرار المريض للوارث مع علم السبب كذلك يجوز اتفاقا
ايضا كما يأتي في قوله وحيثما الاقرار فيه للولي [illegible] وهذا كله اذا كان المقر له ممن يشبه ان يملك
مثل المقر به لكونه معروفا بالتكسب والارث [illegible] ذلك وان كان ممن لا يشبه ان يكون
تكسب تكسبا او ورث مثله بهذا المال المقر به بل ما اقر به اكثر مما يشبه تكسبه او ارثه
لو كان لا يعرف تكسبا ولا ارثا [illegible] ذلك الاقرار قال ابو الفضل [illegible] في مسائل
البيوع من ديوانه ما نصه اقرار الاب لابنته في صحتها [illegible] الا ان تكون الابنة غير معروفة
بكسب ولا [illegible] او غيره [illegible] ان يكون لها [illegible] انتهى
قلت ولذا قال [illegible] المراة [illegible] ان يكون النساء مما
لا يشبه ان تملكه [illegible] لا يكون لها منه
الا [illegible] تكسبه او ارثه [illegible]
ان اقراره نافذ ولو لم يتقدم من المقر له طلب في صحة المقر [illegible]
نكح العمل ان المقر له لا ينتفع بالاقرار الا مع [illegible] انه كان يطلب المقر بما اقر به في حياته
وصحته ونصه

والمنع في الاقرار للوارث ما ينفع دون طلب فيه علما

وصل الخلاف [illegible] في الاقرار بالدين ونحوه مما لا يعرف اصل ملكه للمقر واما اقرار الرجل في صحته
او مرضه بما يعرف ملكه له من شيء بعينه انه لفلان [illegible] او غيره وارث فانه يجري مجرى
الهبة والصدقة [illegible] ان حاز ذلك المقر له في صحة المقر جاز له [illegible] بلا خلاف في
قال ابن رشد ونقله [illegible] في نوازل الهبات من المعيار ما نصه قال ابن دحون
لا [illegible] بدار لابنه [illegible] فقال يجعل بهذا الاقرار محمل الهبة ان كانت الدار
معروفة للاب وهو مسكنه فان خرج منها وحازها الابن بعد الاقرار والا بطل وان كانت غير دار

مسكنا

230

مسكنا له يعني لان الاب لا يجوز له لابنه الصغير غير دار السكنى كما قال في الاستحقاق اذا المشهور و
ان علم انه ولم تكن دار مسكنا له فقال ابن زرب وان لم يعلم في دار السكنى او في غيرها انها ملك للمقر
جاز وان لم يحز [illegible] وبالجملة فما لم يعلم اصله للمقر فيه اقرار الصحيح لوارثه وما علم
اصله له من المعينات من اصول واثاث وحيوان فيجري اقراره فيه مجرى الهبة ان حيز في صحته صح
والا فلا ويعرف اصله للمقر وان كان لا يحوز [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] لابنه [illegible] وانها نافذة ولو لم
كما تقدم في النكاح تنبيه وعلى المقر له بالدين في الصحة اليمين انه قبض
له ذلك قبل المقر كما في المعيار [illegible] ونقله شارح العمل في البيت المتقدم ونحوه في
ونكح العمل المطلق خلافا لما في التبصرة في الباب التاسع والعشرين من القسم الثاني ثم اشار
الى اقرار المريض بتقسيمه لانه اما للاجنبي او قريب فقال وان يكن للاجنبي في المرض المخوف غير صديق
صح للاجنبي فهو [illegible] الاقرار [illegible]
في المرض لقريب او صديق ملاطف [illegible] والصديق الملاطف او قريب لا يرث كالخال والعمة
والخالة فيبطل الاقرار حيث وقع ممن بكلالة ورثا [illegible] اذا ورثه غير الكلالة وان اقر

الاقرار

[illegible] المشهور كما لابن رشد ونقله ابن سلمون وغيره [illegible]
[illegible] الكلالة [illegible]
[illegible] وان [illegible]
الميراث [illegible] ولد ميتها ولا والد وفيه يقول القائل

ويسألونك عن الكلالة . هي انقطاع النسل لا محالة .
لا والد يبقى ولا مولود . فانقطع الابناء والجدود .

وقيل بل يمضي اقرار المريض لمن ذكر بكل حال ورثا بكلالة ام لا والقولان قائمان من المدونة [illegible]
[illegible] بالقول بالابطال [illegible]
[illegible] بالاطلاق [illegible]
لابن القاسم يمضي اقراره [illegible] ان حمله او ما حمل منه بحكم جائز وعليه فتوى ابن
سراج في رجل [illegible] دنانير [illegible] دينار [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وان كان الكثير مما يجب له في [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)